المبحث الأول

التنظيم القضائي في العهد النبوي

الرسول يتولى القضاء :

كان رسول الله ﷺ هو القاضي الأول في الدولة الإسلامية ، وهو أول قاض في تاريخ القضاء في الإسلام ، وكان القضاء الأمثل يتمثل فيه ، وذلك نزولاً عند التكليف الإلهي له بذلك ، وامتثالاً للآيات القرآنية التي كلفته بهذه المهمة العظيمة ، والوظيفة المقدسة ، قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] ، وقال تعالى : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ ﴾ [المائدة : ٤٨] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء : ١٠٥] .

وكان رسول الله ﷺ هو المرجع الأول لحل جميع الخلافات التي تنشأ في مجتمع المدينة المنورة ، وبين الفئات والطوائف والأديان ، وذلك بمقتضى ما جاء في الوثيقة الدستورية التي كتبها رسول الله ﷺ بين المسلمين وغيرهم بعد الهجرة مباشرة ، وجاء فيها : « كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَث ، أو اشتجار ، يُخاف فساده ، فإن مردَّه إلى الله عزوجل ، وإلى محمد رسول الله »[1] .

فكان رسول الله ﷺ مأموراً بالآيات السابقة من الله تعالى ، بالحكم والفصل في الخصومات ، ومكلفاً بتولي هذه المهمة بموجب الاتفاق والوثيقة ، ومارس رسول الله ﷺ هذه الوظيفة عملياً ، وفصل في المنازعات ، وحكم في الدعاوى والخلافات العديدة ، في العقوبات والحدود والقصاص ، وفي الأموال والحقوق ، وفي المعاملات وأحكام البدن ، وفي الديون والأراضي والمياه والعقارات والمواريث .

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ١/ ٥٠٤ .

الرسول يعين القضاة :

بالإضافة إلى تولي النَّبي ﷺ القضاء بنفسه في المدينة المنورة ، وحيثما سافر وحل وارتحل ، فإنه عين عدداً من الصحابة قضاة ، وبعث عدداً منهم إلى الأقاليم ، وأناط بالولاة القيام بأعمال القضاء ، والفصل في الخصومات[1] ،

---

(١) ذهب بعض العلماء إلى أن رسول الله ﷺ لم يتخذ قاضياً قط في عهده ، واستدلوا على ذلك ببعض الأدلة ، منها ما رواه أبو يعلى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يتخذ قاضياً ، ولا أبوبكر ، ولا عمر ، حتى كان آخر زمانه ، فقال ليزيد بن أخت النمر : اكفني بعض الأمور ، يعني صغارها ، وفي رواية : ردَّ عني الناس في الدرهم والدرهمين ، وروى مالك عن الزهراني أن أول من اتخذ قاضياً معاوية بن أبي سفيان ، وكان الخلفاء قبل ذلك يباشرون كل شيء من أمور الناس بأنفسهم ، وغير ذلك من الأحاديث والآثار ، وهي ضعيفة من جهة ، ولا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الكثيرة والتي تثبت تعيين القضاة في العهد النبوي من جهة ثانية ، واكتفينا بالإشارة إليها .

انظر : البهي ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص ٥٥ وما بعدها ، فضيلات ، القضاء في صدر الإسلام ، ص ٧٤ وما بعدها ، وكيع ، أخبار القضاة ١/ ١٠٥ ، ١١١ ، مشرفة ، القضاء في الإسلام ص ٧٩ ، عرنوس ، تاريخ القضاء في الإسلام ص ١٠ .

وهذه نماذج وأدلة على ذلك :

أ ـ عيَّن رسول الله ﷺ عدداً من القضاة في الأقاليم التي دخلها الإسلام ، أو على مدينة معينة ، أهمهم :

١ـ روت كتب السنة عن علي رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يارسول الله ، ترسلني وأنا حديثُ السِّن ، ولا علمَ لي في القضاء ؟ فقال : إنَّ الله سيهدي قلبك ، ويُثبِّت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنَّه أحْرى أن يتبين لك القضاء ، قال : فمازلت قاضياً ، أو ما شككت في قضاء بعد »[1] .

٢ـ بعث رسول الله ﷺ مَعْقِلَ بن يَسار قاضياً بين قوم ، لما أخرجه الإمام أحمد والحاكم عن معقل بن يسار قال :

---

(١) أبو داود ، سننه ٢/ ٢٧٠ ، ـ٢٧ ، أحمد ، المسند ١/ ٩٠ ، ٩٦ ، ١١١ ، ١٤٩ ، الترمذي ، جامع الترمذي ٤/ ٥٦١ ، ابن ماجه ، سننه ٢/ ٧٧٤ ، البيهقي ، السنن الكبرى ١٠/ ١٤٠ ، الدارمي ، سننه ١/ ٦٠ ، الحاكم ، المستدرك ٤/ ٨٨ ، ٩٣ ، ابن الأثير ، جامع الأصول ١٠/ ٥٤٩ ، ابن حبان ، موارد الظمآن ص ٣٧٠ ، وكيع ، أخبار القضاة ١/ ٨٤ وما بعدها .

« أمرني النَّبي ﷺ أن أقضي بين قوم ، فقلت : ما أحسن أن أقضي يارسول الله ، قال : الله مع القاضي ما لم يَحِفْ عمداً » رواه الطبراني عن زيد بن أرقم ، وزاد فيه : « يسدِّده للجنة ما لم يُرِدْ غيره »[1] .

٣ـ روى الترمذي وغيره أن عثمان رضي الله عنه قال لعبد الله بن عُمَر : اذهب فاقض بين الناس ، قال : أو تعافيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : وما تكره من ذلك ، وقد كان أبوك يقضي ؟! قال : إنَّ أبي كان يقضي ، فإن أشكل عليه شيء سأل رسول الله ﷺ . . . الحديث »[2] ، وهذا يدل على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باشر القضاء في عهد رسول الله ﷺ .

---

(١) أحمد ، المسند ٥/ ٢٦ ، الحاكم ، المستدرك ٤/ ٩٣ .

(٢) الترمذي ، الجامع ٤/ ٥٥٢ ، وكيع ، أخبار القضاة ١/ ١٧ ، ونقل ابن سعد عن داود بن عامر ، قال : قضاة هذه الأمة أربعة : عمر ، وعلي ، وزيد ، وأبو موسى الأشعري ، وروى وكيع والذهبي مثل ذلك عن الشعبي ، انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٢/ ٣٥١ ، وكيع ، أخبار القضاة ١/ ١٠٤ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٣٤ .

ب ـ عين رسول الله ﷺ بعض الصحابة ولاة وقضاة معاً على بعض الأقاليم والمدن ، واشتهروا بالقضاء والفصل في المنازعات ، منهم :

١ـ أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى الجَنَد (بلدة في اليمن) ليعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ، ويقبض الصدقات ، ويقضي بين الناس ، ونظراً لأهمية القضاء ، وعناية الرسول ﷺ به ، ولتعليم الناس فيما بعد ، ولاختبار معاذ ، سأله عليه الصلاة والسلام : « كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، (لا أقصر) ، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي الله ورسوله »[1] .

---

(١) أبو داود ، سننه ٢/ ٢٧٢ ، أحمد ، المسند ٥/ ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، الترمذي ، الجامع ٤/ ٥٥٧ ، البيهقي ، السنن الكبرى ١٠/ ١١٤ ، ابن الأثير ، جامع الأصول ١٠/ ٥٥١ ، وكيع ، أخبار القضاة ١/ ٩٨ .

٢ـ لما فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكة سنة ثمان للهجرة ، وأراد رسول الله ﷺ أن يخرج منها ، استخلف عليها عتاب بن أسيد والياً وقاضياً على أهل مكة[١] .

٣ـ أرسل رسول الله ﷺ العلاء بن الحَضْرمي والياً على البحرين ، وقاضياً فيها ، وكتب له النَّبي ﷺ كتاباً طويلاً ، وفيه« . . . فإني بعثت عليكم العلاء بن الحَضْرمي ، وأمرته أن يتقي الله وحده لا شريك له ، وأن يُلين لكم الجناح ، ويحسن فيكم السيرة بالحق ، ويحكم بينكم وبين من لقي من الناس بما أنزل الله عز وجل في كتابه من العدل ، وأمرتكم بطاعته إذا فعل ذلك ، وقسم بقِسْط ، واستُرحم فرحم ، فاسمعوا له ، وأطيعوا ، وأحسنوا مؤازرته ، ومعاونته. . . » وشهد بذلك جملة من الصحابة. .[٢] .

٤ـ استعمل رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري على بعض

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ٤/ ٥٠٠ ، ابن حجر ، الإصابة ٤/ ٢١١ .

(٢) ابن حجر ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٢/ ٢٣٧ـ٢٤٤ .

اليمن ، كزَبيد ، وعدن ، وأعمالهما ، ووجهه إليها أميراً والياً ، وقاضياً بين أهلها[1] .

جـ ـ عين رسول الله ﷺ بعض صحابته قضاة ، للفصل في قضية واحدة ، منهم :

١ـ عَمْرو بن العاص رضي الله عنه ، فقد روى أحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال :

« جاء خصمان يختصمان إلى النَّبي ﷺ ، فقال لعمرو : اقض بينهما يا عمرو ، فقال : أنتَ أوْلى بذلك مني يارسول الله ، أو قال : أقضي بينهما وأنت حاضر يارسول الله ؟! قال : نعم ، قال : فإذا قضيت بينهما فما لي ؟ قال : إن أنتَ قضيتَ بينهما فأصبتَ القضاءَ فلك عشرُ حسنات ، أو أجور ، وإن أنتَ اجتهدتَ فأخطأتَ فلك حسنة ، أو فلك أجر »[2] .

---

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٨١ ، وروى وكيع عن أبي موسى أن النَّبي ﷺ بعثه على نصف اليمن ، ومعاذ بن جبل على نصف اليمن ، أخبار القضاة ١/ ١٠٠ ، ١٠١ .

(٢) الحاكم ، المستدرك ٤/ ٨٨ ، الدارقطني ، السنن ٤/ ٢٠٣ ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٤/ ٢٥٤ .

٢ـ روى الدارقطني بسنده عن عقبة بن عامر قال : « جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان ، فقال لي : قم ياعقبة اقض بينهما ، قلت : يارسول الله ، أنتَ أوْلى بذلك مني ، قال : وإن كان ، اقض بينهما ، فإن اجتهدتَ فأصبتَ فلك عشرة أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد »[١] .

٣ـ روى الدارقطني ، والنسائي في الأسماء والكنى أن داراً كانت بين أخوين فخطرا في وسطها خطاراً ، ثم هلكا ، وترك كل واحد منهما عَقِباً ، فادعى كل واحد منهما أن الخطار له من دون صاحبه ، فاختصم عقباهما إلى النَّبي ﷺ ، فأرسل حذيفة بن اليمان ، فقضى بينهما بالخطار لمن وَجَد معاقد القُمُط تليه ، ثم رجع فأخبر النَّبي ﷺ ، فقال له : أصبت ، أو قال : أحسنت [٢] .

د ـ عين رسول الله ﷺ عدداً من الولاة في المدن والأقاليم التي استظلت بالإسلام ، وكان يكلف الولاة بإقامة الشرع ، وتطبيق أحكام الدين ، ومارس معظمهم القضاء ، ولكنهم لم

---

(١) الدارقطني ، السنن ٤/ ٢٠٣ ، ابن ماجه ، السنن ٢/ ٧٨٥ .
(٢) الدارقطني ، السنن ٤/ ٢٢٩ .

يشتهروا بذلك ، ونكتفي بذكر أسمائهم .

١ـ عثمان بن أبي العاص والي الطائف[١] .

٢ـ المهاجر بن أبي أميّة ، والي صنعاء .

٣ـ يَعْلى بن أميّة ، والي خَوْلان باليمن .

٤ـ زياد بن لبيد ، والي حضرموت .

٥ـ عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، وكتب له كتاباً[٢] .

كيفية التعيين :

كان رسول الله ﷺ عندما يعين القضاة يشافههم بالولاية والتعيين إن كانوا حاضرين ، ويبين لهم بعض أمور القضاء ، واختصاص القاضي ، ويرشدهم إلى الطريق القويم في سير القضاء وإجراءاته ، ويدعو لهم ، كما فعل مع معاذ وعلي وعمرو رضي الله عنهم ، وإذا كان المعيَّن غائباً كتب له كتاباً ، وعهد إليه بالولاية والقضاء ، وأرشده إلى أهم الأسس ،

---

(١) الإصابة : ٤/ ٢٢١ .

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢/ ٥٩٤ ، ٦٠٠ .

وأخبر المسلمين بولايته ، وأمرهم بطاعته بالحق والعدل ، كما فعل مع العلاء ، وكتب أيضاً لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن .

تخصيص القضاء :

يظهر لنا من النماذج السابقة في تعيين القضاة في العهد النبوي وجود الاختصاص المكاني للقضاة ، فقد عيّن رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد قاضياً ووالياً ، وحدَّد اختصاصه بمكة وما حولها ، وعيّن العلاء بن الحَضْرمي على البحرين فقط ، وعيّن عدداً من الصحابة على اليمن ، وحدّد لكل منهم منطقة ، أومدناً معينة ، فكان اختصاص القاضي ينحصر بدائرته ، ولا يقضي خارجها .

كما ظهر الاختصاص الموضوعي والنوعي أحياناً ، وذلك بتعيين القضاة للنظر في أمور معينة ، ولكن يبقى الاختصاص العام والشامل هو الأغلب ، فيقضي القاضي في جميع الأحكام والدعاوى وهو ما حصل في قضاء علي وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ، فقد مارسوا القضاء في الدماء والحدود والأموال وأحكام الأبدان في الزواج

والنسب والإرث والطلاق والنفقة .

كما ظهر الاختصاص الزماني بتعيين قاض للنظر في قضية واحدة ، ثم تنتهي صلاحيته بعد النظر فيها ، لقصة عمرو بن العاص ، وعتبة بن عامر الجهني ، وحذيفة بن اليمان ، ومعقل بن يسار رضي الله عنهم ، كما سبق بيانه .

لكن الأصل في القضاء الشرعي أن يكون القاضي عام النظر في جميع الحقوق والدعاوى ، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ ، ومارسه معظم القضاة ، ولذلك قضى رسول الله ﷺ في الدماء ، والحدود ، والأموال والحقوق المالية والبدنية ، وفي التعزيرات وأحكام الأسرة .

مصادر القضاء في العهد النبوي :

كان القضاء وغيره من الأحكام يعتمد في العهد النبوي على الوحي السماوي ، ويتمثل ذلك في القرآن الكريم الذي ينزل غضًّا من السماء ، وفي السنة النبوية التي تصدر عن رسول الله ﷺ الذي ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣-٤] ، وفي الاجتهاد الذي يصدر عن رسول الله ﷺ وعن صحابته ، ولكن تحت رقابة الوحي ، فما

كان صحيحاً أقره الوحي السماوي ، وإن كان خطأ ومخالفاً للشرع والدين الإلهي ، نقضه الوحي وأبطله ، وبيّن الصحيح والصواب فيه ، فمصادر القضاء في العهد النبوي هي :

١ـ **القرآن الكريم** : وهو كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ ، سواء منه ما نزل قبل وقوع الحادثة والمسألة والدعوى ، أم نزل بعدها للبيان والإرشاد القويم ، فكان رسول الله ﷺ إذا عرضت عليه قضية حكم فيها بما عنده من كتاب الله تعالى ، فإن لم يكن ، فإنه ينتظر الوحي فيما لم ينزل ، ومتى نزل عليه حكم به ، وبلّغ الأطراف بحكم الله تعالى ، كما حدث مع بنتي سعد بن الربيع لما استشهد بأُحد ، وجاء عمهما ليأخذ ماله ويرثه ، ويمنعهما ، فشكت أمهما ذلك للرسول ﷺ ، فأمره بالانتظار حتى نزلت آيات المواريث فحكم بها في القضية[1] .

ومثل قصة المرأة التي ظاهر منها زوجها ، فأمرها النَّبي ﷺ بانتظار الوحي ، ونزلت آيات الظهار ، ومثله قضية

---

(١) الواحدي ، أسباب النزول ، ص ١٢٢ وما بعدها .

قذف الرجل لزوجته ، ونزول آيات الملاعنة[1] ، وغيرها كثير .

٢ـ **السنة** : وهي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وهي في أصلها سماوية ، ووحي بالمعنى ، حسبما يرشده جبريل عليه السلام ، أو مما يلهمه الله تعالى ، وهذا ما طبقه رسول الله ﷺ ، وفهمه صحابته ، والتزموه ، تصديقاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] ، ثم دوَّنه الصحابة والعلماء في كتب السنة المشرفة والحديث الشريف .

٣ـ **الاجتهاد** فيما لم يرد فيه نص ، وذلك بإعمال العقل في القياس على ما ورد في القرآن والسنة ، وما يحقق مقاصد الشريعة ، ويسعى لإقامة العدل والإنصاف ، ومنع الظلم والعدوان ، والتسوية في الأحكام بين المسائل المتشابهة ، والحالات المتناظرة ، والقضايا المتماثلة .

وهذه المصادر متفق عليها ، وثابتة في الأدلة ، والتزمها

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٦٤ ، ٣٣٥ وما بعدها .

رسول الله ﷺ في القضاء ، واقتدى به فيها الصحابة ، ومنها حديث معاذ السابق : « أقضي بكتاب الله . . . فبسنة رسول الله ﷺ . . . أجتهد رأيي ولا آلو » وأقره رسول الله ﷺ على ذلك ، وسرَّ بمنهجه الصحيح في القضاء ، وهو منهج الإسلام القضائي الذي فهمه بقية الصحابة وسائر المسلمين .

عن أم سلمة عن النَّبي ﷺ قال في شخصين يختصمان في مواريث وأشياء قد درست : « إني أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزّل عليَّ فيه »[1] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من عرض له قضاء فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله عز وجل ، فليقض بما قضى به النَّبي ﷺ ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله عز وجل ، ولم يقض به نبيه ﷺ ، فليقض بما قاله الصالحون ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ، ولم يقض به نبيه ﷺ ، ولم يقض به الصالحون ، فليجتهد رأيه ، فإن لم يحسن فليَفِر ، ولا يستحي » وزاد الدارمي : « فإنَّ الحلال

---

(١) أبو داود ، السنن : ٢/ ٢٧١ .

بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[1] .

وروى سعيد بن المسيِّب عن عليّ رضي الله عنه قال : « قلت : يارسول الله ، الأمر ينزل بنا ، لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ؟ قال : اجمعوا له العالمين ، أو قال : العابدين من المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تفضوا فيه برأي واحد »[2] .

ولما ولي عليّ القضاء باليمن ، عرضت عليه قضية ليس فيها نص في القرآن والسنة ، فقال : « أقضي بينكم ، فإن رضيتم فهو القضاء ، وإلا حَجَزْتُ بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ﷺ ليقضي بينكم ، فلما قضى بينهم أبَوْا أن يتراضَوْا ، وأتوا الرسول أيام الحج ، وهو عند مقام إبراهيم ،

---

(١) الحاكم ، المستدرك : ٤/ ٩٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وانظر : الدارمي ، السنن : ١/ ٥٩ ، ٦٠ ، وكيع ، أخبار القضاة : ١/ ٧٦ ، ابن القيم ، أعلام الموقعين : ١/ ٦٧ .

(٢) ابن القيم ، أعلام الموقعين : ١/ ٦٨ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص ـ٧ .

وقصُّوا عليه ما حدث ، فأجاز قضاء علي ، وقال : هو ما قضى بينكم »[1] .

فالحكم القضائي لابدَّ أن يكون شرعياً ، ومأخوذاً من الكتاب أو السنة أو الاجتهاد أو بقية مصادر التشريع الإسلامي المقررة في علم أصول الفقه .

قضاء المظالم وقضاء الحسبة :

قضاء المظالم هو استيفاء الحقوق من الولاة والحكام وأصحاب النفوذ ، ومنعهم من ظلم الرعية والمواطنين ، وقضاء الحسبة هو الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وعرف أبو يعلى ولاية المظالم بأنها : « قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة »[2] .

---

(١) أحمد ، المسند : ١/ ٧٧ ، ١٥٢ ، ابن القيم ، أعلام الموقعين : ٢/ ٢٠ ، ابن القيم ، زاد المعاد : ٥/ ١٤ ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى : ١/ ٩١ ، مدكور ، القضاء في الإسلام : ص ٢٣ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي ، ص ٢٨٤ .

وقد وجدت النواة الأولى لقضاء المظالم زمن النَّبي ﷺ عندما طلب رسول الله ﷺ من الصحابة حقوقهم منه ، وعين راشد بن عبد ربه للنظر في ذلك ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من أخذتُ له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه ، ومن جلدتُ له ظهراً فهذا ظهري فليقتص منه »[1] ، ولما مر الرسول في غزوة بدر على الصفوف يسويها قبل المعركة ، ويعدّل القوم ، كان سَوَاد بن غَزِية مُستَنْصَلاً من الصُّف ، فطعنه رسول الله ﷺ في بطنه بالقِدْح ، وقال : « استوِ يا سواد ، فقال : يارسول الله ، أوجعتني ، وقد بعثك الله بالحق والعدل ، فأقِدْني ، فكشَفَ رسول الله ﷺ عن بطنه ، وقال : اسْتَقِدْ فاعتنقَهُ ، فقبَّل بطنه. . . »[2] ، وحاسب رسول الله ﷺ عامله الذي أرسله على الصَّدقات ، فقبل منهم

---

(١) هذا جزء من خطبة لرسول الله ﷺ ذكرها علماء السيرة ، وجاء معناها في صحيح مسلم ١٦/ ١٥٠ وما بعدها ، ومسند أحمد ٢/ ٢٤٣ ، ٦/ ٤٥ ، وسنن الدارمي ٢/ ٣١٤ ، ٣١٥ ، طبقات ابن سعد ٢/ ٢٥٥ ، تاريخ ابن الأثير ٣/ ١٥٤ .

(٢) ابن هشام ١/ ٦٢٦ ، وانظر : القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة ، السلطة القضائية ص ٥٥٦ .

الهدايا ، وعَنْوَنَ له البخاري بباب محاسبة المصدِّقين مع الإمام ، وباب محاسبة الإمام عُمَّاله ، وروى عن أبي حُمَيْد الساعدي رضي الله عنه قال : « استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأَسْد على صدقات بني سُلَيْم ، يدعى ابن اللُّتَبِيَّة ، فلما جاءه حاسبه . . . » وذكر البخاري الحديث في أماكن متعددة[1] .

كما وجدت النواة الأولى لقضاء الحسبة في العهد النبوي ، فكان رسول الله ﷺ يتفقد أحوال الناس في مختلف شؤونهم ، ويراقب تطبيق دين الله وشرعه في الحياة ، ويحرص على منع المنكرات والفواحش والغش ، ومن ذلك طوافه في السوق ، ومراقبته للأسعار ، ففي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بَلَلاً ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » فقال : أصابته السماء يارسول الله ، قال : « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غشَّ فليس مني »[2] .

---

(١) صحيح البخاري ٢/٥٤٦ ، ٩١٧ ، ١/٣١٤ ، ٦/٢٤٤٦ ، ٢٦٢٤ ، ٢٦٣٢ .

(٢) رواه مسلم ، وهذا لفظه ، صحيح مسلم ٢/١٠٩ ، والترمذي ، جامع الترمذي ٤/٥٤٥ ، وأحمد ، المسند ٢/٥٠ ، ٢٤٢ ، ٤١٧ .

وسار على هذا المنهج صحابة رسول الله ﷺ ، وولاته في الأمصار ، وقضاته في مختلف المدن الإسلامية ، واستقر ذلك في نظام الحكم الإسلامي ، وأحكام القضاء في الفقه .

ولم يكن هناك فاصل بين القضاء العادي ، وقضاء المظالم ، وقضاء الحسبة ، وكان القاضي في العهد النبوي يمارس القضاء بين الأفراد ، ويمنع أصحاب السلطة والنفوذ والولاة والقادة والحكام من تجاوز حدودهم ، وكان يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر فيما يقع بين يديه ، أو يصل إلى علمه ، أو يرفع إليه ، وكان الوالي أو القاضي هو المعلم الإسلامي ، والمقرىء للقرآن ، والمرشد إلى الخير ، والداعي لدين الله تعالى ، والمشرف على تنفيذه .

زمان القضاء ومكانه :

لم يكن للقضاء في العهد النبوي مكان محدد ، وكان المتخاصمون يقصدون عادة النَّبي ﷺ في أول مكان وجد فيه ، وخاصة في المسجد النبوي الذي كان على الغالب مكاناً للقضاء ، كما كان يقضي عليه الصلاة والسلام خارج المسجد ، كقضائه على بني قريظة ، والفصل في الخلاف بين

علي وفاطمة في بيتهما ، والقضاء بين الصحابة أثناء الغزوات في أماكن الجيش .

وكذلك كان قضاة رسول الله ﷺ يقضون في أماكن وجودهم وعملهم ، كما تم القضاء والفصل في النزاع في مكان المدعى به ، مثل قصة حذيفة في الخلاف على الجدار ، أو في مكان المدعى عليه ، كما في قصة العسيف ، وقوله ﷺ لأحد صحابته : « واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت »[1] ، مما يدل على أنه يجوز للقاضي ، أو المحكمة ، أن تنتقل إلى محل النزاع للمعاينة والتدقيق في الدعوى ، والتحقيق في الإثبات .

كما لم يكن للقضاء في العهد النبوي زمان معين ، لأن العدالة لا تعرف زماناً ، ولأن الظلم والعدوان يقع في كل وقت ، ويجب رفعه ومنعه وإزالته بأسرع وقت ممكن ، كما يجب إيصال الحق لصاحبه في أقرب الأوقات ، فكان المدعي وصاحب الحق يطلبه في أي وقت ، ولم يحدد النَّبي ﷺ لنفسه ولا لقضاته وولاته زماناً معيناً .

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ٧/ ٩١ .

ولكن نبّه القرآن الكريم إلى بعض الآداب العامة في زمان الزيارة والتزاور والمراجعة ، فتطبق على القضاء ، ﴿ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ﴾ [النور : ٥٨] .

ونزل في القرآن الكريم أدب خاص للمسلمين في منع إيذاء النَّبي ﷺ عندما يكون في حياته الخاصة ، وفي بيوت أزواجه ، ولا يطلبونه للقضاء وغيره إلا بعد خروجه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [الحجرات : ٤ـ٥]

* * *